الأمم المتحدة

A/65/473

الجمعية العامة

Distr.: General
11 November 2010
Arabic
Original: Spanish

الدورة الخامسة والستون

البند ٨٥ من جدول الأعمال

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

تقرير اللجنة السادسة

المقررة: السيدة غلينا **كابييو دي دابوان** (جمهورية فنزويلا البوليفارية)

أولا – مقدمة

١ – أدرج البند المعنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“ في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الخامسة والستين عملا بقرار الجمعية ١١٦/٦٤ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٢ – وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ – ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ٢٨، المعقودة في ١٢ و ١٣ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند، في المحاضر الموجزة لتلك الجلسات (A/C.6/63/SR.8 و 9 و 10 و 12 و 28).

٤ – وكان معروضا على اللجنة لغرض نظرها في البند تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/65/318).

301110 291110 10-54783 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – النظر في مشروع القرار A/C.6/65/L.17

٥ – في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل المكسيك، باسم المكتب، مشروع قرار معنون ”سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي“ (A/C.6/65/L.17). وأدلى أمين اللجنة ببيان بشأن الآثار المالية المترتبة على مشروع القرار A/C.6/65/L.17.

٦ – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/65/L.17 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثا – توصية اللجنة السادسة

٧ – توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٤/١١٦ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تؤكد من جديد التزامها بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي التي تمثل أسسا لا غنى عنها لإرساء عالم أكثر سلما وازدهارا وعدلا، وإذ تكرر تأكيد عزمها على تعزيز الاحترام التام لها وإحلال سلام عادل ودائم في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية مترابطة ويدعم كل منها الآخر وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ضرورة التقيد الشامل بسيادة القانون ووضعها موضع التطبيق على الصعيدين الوطني والدولي على السواء، والتزامها الرسمي بنظام دولي يستند إلى سيادة القانون والقانون الدولي، وهو نظام يشكل، إلى جانب مبادئ العدل، أمرا أساسيا من أجل التعايش السلمي والتعاون فيما بين الدول،

واقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تقر بأن الأمن الجماعي يعتمد على التعاون الفعال، وفقا للميثاق والقانون الدولي، من أجل الوقوف في وجه الأخطار العابرة للحدود الوطنية،

وإذ تؤكد من جديد أن من واجب جميع الدول الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بأي شكل يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وتسوية ما ينشب فيما بينها من منازعات دولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلام والأمن الدوليين والعدل عرضة للخطر، وفقا للفصل السادس من الميثاق، وإذ تهيب بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضائية المنوطة بمحكمة العدل الدولية، وفقا لنظامها الأساسي، أن تنظر في القيام بذلك،

واقتناعا منها بضرورة أن تسترشد الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في الأنشطة التي تضطلع بها بتعزيز واحترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي وبالعدل والحكم الرشيد،

وإذ تشير إلى الفقرة ١٣٤ (هـ) من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[(١)]،

١ - **تحيط علما** بالتقرير السنوي للأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها[(٢)]؛

٢ - **تؤكد من جديد** دور الجمعية العامة في تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتؤكد من جديد كذلك أن على الدول أن تتقيد بجميع التزاماتها بموجب القانون الدولي؛

٣ - **تؤكد** أهمية التقيد بسيادة القانون على الصعيد الوطني وضرورة تعزيز الدعم الذي يقدم إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، فيما يتعلق بتنفيذ كل منها لالتزاماته الدولية على المستوى المحلي من خلال تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات، استنادا إلى مزيد من التنسيق والاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين الجهات المانحة، وتكرر دعوتها إلى إجراء المزيد من التقييم لفعالية هذه الأنشطة؛

٤ - **تدعو**، في هذا الصدد، إلى تعزيز الحوار فيما بين جميع أصحاب المصلحة بما يكفل وضع وجهات النظر الوطنية نصب الأعين في سياق تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون من أجل تعزيز الملكية الوطنية؛

٥ - **تهيب** بمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، على نحو منهجي وحسب الاقتضاء، بمعالجة الجوانب المتعلقة بسيادة القانون في سياق الأنشطة ذات الصلة بهذا المجال، إدراكا منها لأهمية سيادة القانون في معظم المجالات التي تشارك فيها الأمم المتحدة؛

٦ - **تعرب عن تأييدها الكامل** للدور الذي يضطلع به الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون من أجل تنسيق الجهود واتساقها عموما في منظومة الأمم المتحدة في إطار الولايات الحالية، بدعم من وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام، تحت قيادة نائبة الأمين العام؛

---

(١) انظر القرار ١/٦٠.

(٢) A/65/318.

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون، في الوقت المناسب ووفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨؛

٨ - **ترحب** بالحوار الذي بدأه الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون مع الدول الأعضاء بشأن موضوع ''تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي''، وتدعو إلى استمرار هذا الحوار بغية تشجيع سيادة القانون على الصعيد الدولي؛

٩ - **تشجع** الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون؛

١٠ - **تدعو** محكمة العدل الدولية ولجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي ولجنة القانون الدولي إلى أن تواصل، في التقارير المقدمة من كل منها إلى الجمعية العامة، التعليق على الأدوار الراهنة التي تقوم بها في مجال تعزيز سيادة القانون؛

١١ - **تدعو** الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون ووحدة سيادة القانون إلى مواصلة التفاعل مع الدول الأعضاء بصفة منتظمة، وبخاصة في جلسات الإحاطة غير الرسمية؛

١٢ - **تؤكد** ضرورة تزويد وحدة سيادة القانون بما يلزم من تمويل وموظفين لتمكينها من تنفيذ مهامها بفعالية وعلى نحو مستدام، وتحث الأمين العام والدول الأعضاء على مواصلة دعم عمل الوحدة؛

١٣ - **تقرر** عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي خلال الجزء الرفيع المستوى من دورتها السابعة والستين، وسيجري في أثناء دورتها السادسة والستين وضع الطرائق الخاصة بالاجتماع في صيغتها النهائية؛

١٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البند المعنون ''سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي''، وتدعو الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة على الموضوع الفرعي ''سيادة القانون والعدالة الانتقالية في حالات النزاع وحالات ما بعد النزاع''[٣]، دون الإخلال بالنظر في البند ككل، وتدعو الأمين العام إلى أن يقدم في تقريره، بعد التماس آراء الدول الأعضاء، معلومات عن هذا الموضوع الفرعي.

---

(٣) انظر المذكرة المقدمة من رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/63/L.23).